


العامة

استقرارها بافضاع فيها ما كلفه فلم يجز به بالضياع اذا لم يكن آسانا بوجوده لافعان عليه وان ايسر وجوده يضمن للمعاكس ما
 قال الصور رحوه عند التفتيل خلاف ظاهر الرواية فان اذا وعده الرد ثم ادعى الضياع يضمن للتا قن اذا
 كان دعوى الضياع قبل الرد كما مر به يفتى رازهم العامة الثالثة في طلب ردة
 عده دخل بيته باذنه فاختلنا به لينظر وقع لا يضمن وان اخذ بلا اذنه ضمن بطلان ما اذا دخل في سوق يباع فيه
 الا انما فاحذر انما بطلان اذن فوقع ضياعه في سواوم قد جاز للشرقا قال الرق قد حكى هذا فذمغ اليه فوقع منه على
 التقدير فانك القنع وادخل احوى ضمن الاقدار الا قد جاز سواوم مصر من القرائات فمن يضمن به الرتبة والايضاح
 الاعارة دون الاجارة والشئ لا يضمن ما فوقه عن عام العامة من قولوا ليس الجيران يرو
 في المودع ان اخالت في الودعة ثم ادعى العود الى الوفاق والى الودعة مناعته عنده بل يرد له
 بل يرد منه ولا تقصر فلم يصرفه صاحبه الوديع في العود الى الودعة ولو كان يرد من يرد في كونه
 فبطل يضمن المودع الاقامة لثبته على العود الى الوفاق والى الودعة
 الجار يضمن يملك الى اثبات العود الى الوفاق والى الودعة

مطلب
 الضياع في
 مال كلفه
 ما لم يجز
 مطلقا
 لا يضمن
 ما لو كان
 في السوق
 يباع فيه
 ما لو كان
 في سوق
 يباع فيه
 ما لو كان
 في سوق
 يباع فيه



Copyright © King Saud University